

Distr.: General
7 January 2019

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والسبعون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/73/671)]

٢٦٨/٧٣ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢/٥٢ بـ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨ ومقرها ٥٧٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٨/٧٢ ألف المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ و ٨/٧٢ بـ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨،

وقد نظرت فيما يخص الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات لكل من الأمم المتحدة^(١)، ومركز التجارة الدولية^(٢)، وجامعة الأمم المتحدة^(٣)، والمخطط العام لتحديد مياحي المقر^(٤)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٥)، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية^(٦)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٧)، ووكالة الأمم

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ٥، المجلد الأول (A/73/5 (Vol. I)).

(٢) المرجع نفسه، المجلد الثالث (A/73/5 (Vol. III)).

(٣) المرجع نفسه، المجلد الرابع (A/73/5 (Vol. IV)).

(٤) المرجع نفسه، المجلد الخامس (A/73/5 (Vol. V)).

(٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ألف والتصويب (A/73/5/Add.1 و A/73/5/Add.1/Corr.1).

(٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ بـ (A/73/5/Add.2).

(٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ جيم (A/73/5/Add.3).



الرجاء إعادة استعمال الورق



المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٨)، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٩)، وصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(١٠)، وصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(١١)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان^(١٢)، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية^(١٣)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١٤)، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع^(١٥)، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)^(١٦)، والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(١٧)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(١٨)، والصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٩)، وفي مذكرة الأمين العام التي يحيل بها الموجز المقتضب للنتائج والاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات للفترة المالية السنوية ٢٠١٧-٢٠٢٠^(٢٠)، وفي تقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة وعن المخطط العام لتحديد مباني المقر^(٢١) وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها^(٢٢) للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفي تقرير أمين مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وممثل الأمين العام المعني باستثمار أصول الصندوق عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقريره عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(٢٣) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢٤)،

١ - تحييط علماً بآراء مراجعي الحسابات والنتائج التي خلصوا إليها، وتقر التوصيات،

الواردة في تقارير مجلس مراجعي الحسابات^(١)-^(١٩)؛

-
- (٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ دال (A/73/5/Add.4).
- (٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ هاء (A/73/5/Add.5).
- (١٠) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ واو (A/73/5/Add.6).
- (١١) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ زاي (A/73/5/Add.7).
- (١٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ حاء (A/73/5/Add.8).
- (١٣) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ طاء (A/73/5/Add.9).
- (١٤) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ ياء (A/73/5/Add.10).
- (١٥) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ كاف (A/73/5/Add.11).
- (١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ لام (A/73/5/Add.12).
- (١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ نون (A/73/5/Add.14).
- (١٨) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ سين (A/73/5/Add.15).
- (١٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ٥ عين (A/73/5/Add.16).
- (٢٠) A/73/209 و A/73/209/Corr.1.
- (٢١) A/73/353.
- (٢٢) A/73/353/Add.1.
- (٢٣) A/73/342.
- (٢٤) A/73/430.

- ٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٤)؛
- ٣ - **تؤكد من جديد** أن مجلس مراجعي الحسابات مستقل تماما وأنه المسؤول الوحيد عن مراجعة الحسابات؛
- ٤ - **تشدد** على الدور الحاسم لمجلس مراجعي الحسابات، وتثيب بالأمين العام أن يستفيد من خبرة هذه الهيئة الرقابية في عملية تنفيذ الإصلاحات، حسب الاقتضاء، من خلال تنفيذ توصياتها ذات الصلة؛
- ٥ - **تطلب** إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين أن ترصد عن كثب التقدم المحرز في ست من قضايا موظفي المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة التي لم يبت فيها بعد لضمان أن تحل بسرعة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق تقريره المقبل عن تنفيذ الآلية لتوصيات مجلس مراجعي الحسابات؛
- ٦ - **تقرر** مواصلة النظر في تقارير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة^(١٧)، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين^(١٨)، في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالمحكمة والآلية؛
- ٧ - **تقرر أيضا** مواصلة النظر في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة^(١٩) في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بصندوق المعاشات التقاعدية؛
- ٨ - **تشفي** على مجلس مراجعي الحسابات للمواظبة على إصدار تقارير عالية الجودة في شكل مبسط؛
- ٩ - **تحيط علما** بتقارير الأمين العام عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات الواردة في تقاريره عن الأمم المتحدة والمخطط العام لتجديد مباني المقر^(٢١) وعن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها^(٢٢) عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؛
- ١٠ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها كفالة التعجيل بتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات وتوصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع بالكامل وفي الوقت المناسب، ومواصلة مساءلة مديري البرامج عن عدم تنفيذ التوصيات والتصدي بفعالية للأسباب الجذرية للمشاكل التي أبرزها المجلس؛
- ١١ - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام أن يقدم في تقاريره عن تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات تفسيرا وافيا لحالات التأخير في تنفيذ توصيات المجلس، ولا سيما التوصيات التي صدرت قبل عامين أو أكثر ولم تنفذ بالكامل بعد؛
- ١٢ - **تكرر أيضا طلبها** إلى الأمين العام أن يحدد في التقارير المقبلة الإطار الزمني المتوقع لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات، وكذلك أولويات تنفيذها والموظفين الذين سيتولون مسؤولية ذلك التنفيذ.

الجلسة العامة ٦٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨